مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات
المصدر: الاهـــــرام
التاريخ : ١٩٧١/٨/٣١

### النصوص الجديدة فى مشروع دستور مصر

# تأكيد الحريات وسيادة القانون

## مجلس الشعب يحقق فى نشاط أجهزة الدولة

**علم مندوب « الاهرام » أن مشروع دستور جمهورية مصر العربية ، الذى انتهت من صياغته اللجنة المنفرعة عن اللجنة المركزية ، قد تضمن الاحكام التفصيلية للمبادىء الاساسية التى اقرها المؤتمر القومى للاتحاد الاشتراكى فى يوليو الماضى وستجتمع اللجنة المركزية فى الاسبوع القادم لبحث المشروع قبل طرحه للاستفتاء الشعبى يوم ١١ سبتمبر**

ومن بين النصوص الجديدة التى جاءت فى مشروع الدستور نص بأن كل من يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته يجب معاملته بما يحفظ كرامته الانسانية ولا يجوز ايذاؤه بدنيا أو معنويا أو حجزه فى غير الاماكن الخاضعة لقوانين

١٥٥٤٧

تنظيم السجون ونص بأنه لا يجوز اجراء أى تجربة طبية أو علمية على أى انسان بغير رضائه الحر .

وفى تأكيده على حماية الحريات نص المشروع على أن كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين ، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية أو المدنية عنها بالتقادم وأن الدولة تكفل تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء .

وأفرد المشروع بابا خاصا لسيادة القانون على انها أساس الحكم وعلى الدولة أن تخضع للقانون ، وأن استقلال القضاء وحصانته ضمانتان لحماية الحقوق والحريات . وأن يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل ، بأسباب القبض أو الاعتقال ويكون له حق الاتصال والاستعانة بمن يريد ويجب اعلانه بسرعة بالتهم الموجهة اليه .

ونص على انه اذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته يقوم نائب الرئيس بأعماله الى حين زوال المانع ، وهذه حالة غير الحالة التى يخلو فيها منصب الرئيس فتقوم رئيس مجلس الشعب بأعماله حتى يتم انتخاب رئيس جديد .

وفيما يتعلق بمجلس الشعب ، لم يحدد المشروع عدد أعضائه ، على أن يصدر قانون بعد ذلك يحدد العدد ، الذى لايجب أن يقل عن ٣٥٠ عضوا وهو العدد الحالى لاعضاء المجلس .

وقد أجاز مشروع دستور مصر الجديد للعاملين فى الدولة وفى القطاع العام ترشيح انفسهم لعضوية مجلس الشعب ويتولى المجلس اقرار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية التى تصدر بقانون ، ويجيز المشروع لمجلس الشعب تشكيل لجان لتقصى الحقائق فى نشاطات الاجهزة الادارية والتنفيذية .

وتضمن المشروع نصا على تشكيل المجالس الشعبية المحلية تدريجيا على مستوى الوحدات الادارية وعن طريق الانتخاب المباشر ، ويختار رؤساؤها ووكلاؤها بالانتخاب من بين أعضائها .

وجاء فى باب السلطة القضائية نص **يحظر حل الهيئات القضائية أو اعادة تشكيلها ، ونص على مساهمة الشعب فى اقامة العدالة** . كما تضمن النص على قيام مجلس أعلى يرأسه رئيس الجمهورية ، خاص بالهيئات القضائية .

وقد أفرد المشروع بابا مستقلا للمحكمة الدستورية العليا ونص **على أن الحكم الذى يصدر بعدم دستورية نص تشريعى يترتب عليه عدم نفاذ هذا النص** .ونص على أن تستمر المحكمة العليا الحالية فى ممارسة اختصاصاتها طبقا لقانونها حتى يتم تشكيل المحكمة الدستورية العليا .

ولاول مرة فى الدساتير المصرية ، يفرد الدستور بابا **للشرطة** علاوة على باب القوات المسلحة وينص فيه على أن **الشرطة هيئة مدنية نظامية وانها تكفل الامن والطمانينة للمواطن وتسهر على حفظ النظام والاداب ومكافحة الجريمة .**